العباد

نشرة شهرية تصدرها جماعة عباد الرحمن

العدد
٤

نشرة خاصة

من أحكام الجنائز

الطبعة الأولى

توزع مجاناً

◘ أولاً: الاحتضار

تعريف الاحتضار:

الاحتضار هو الاشراف على الموت، والمحتَضَر مَن حَضَرَهُ الموت. ويُعرف حضور الموت بظهور علاماته ومنها: استرخاء القدمين، اعوجاج الأنف، انخساف الصدغين وامتداد جلدة الوجه. وفي هذه الحالة على أقارب المحتضر أن يلازموه، فإن لم يمكن فأصحابه، فإن لم يمكن فجيرانه أو بعض المسلمين. والأَوْلى أن يلازمَهُ أَتقاهُم وأَحسنُهُم خَلْقاً وخُلُقاً، وتُبعَدُ النساء لقلّة صبرهنّ وشدّة جزعهنّ. ويُكره إدخالُ الحائض والجُنُب والكافر على الميت لأجل الملائكة لقوله ﷺ: «لا تدخُل الملائِكَةُ بيتاً فِيهِ جُنُبٌ ولا صُورَةٌ ولا كلبٌ» (٦٣٢ مسند أحمد، ١/ ١٠).

ما يفعله المحتضر:

١ـ مَن شعر بدنوّ أَجَلِهِ عليه أن يُحسِنَ ظنَّهُ بالله تعالى، ويقوّي يقينَهُ بأن الله تعالى قادرٌ على أن يغفر له، ويرجو مغفرةَ الله وسِعَةَ عفوه زيادةً على ما كان يعتقدُ ويرجو حالَ صحته وحياته. قال ﷺ: «لا يَموتَنَّ أَحدُكُم إلا وهو يُحسنُ الظنَّ بالله ﷻ» (٢٨٧٧ صحيح مسلم، ٤/ ٢٢٠٦).

٢ـ إن كان عنده حقوقٌ أو عنده أماناتٌ أَوْصى بأدائها؛ فيُبيِّن نوعَها (مال، بضاعة)، ومقدارَها، وصاحبها.

٣ـ يوصي أَهلَهُ باتباع السُنّة في تجهيزه ودفنه، وباجتناب البدع والمُنْكَرات، ويوصيهم بالصبر.

٤ـ أن يؤدي ما عليه من حقوقٍ وديون للناس ويطلب مسامحتَهُم من كل حقٍّ لهم عليه.

٥ـ إن ترك مالاً وله أقارب لا يرثون فـيُوصي لهم أو لأعمال البر والخير بما لا يزيدُ عن ثلث ما تركَ من مال.

٦ـ أن يديمَ التوبةَ والاستغفار قبل أن تصلَ الروحُ إلى الحلقوم لأن ما بعدَها مانعٌ من قبولها لقول رسول الله ﷺ: «إنَّ الله يَقْبلُ تَوْبَـةَ العبدِ ما لمْ يُغَرْغِرُ» (٣٥٣٧سنن الترمذي، ٥/ ٥٤).

ما يفعله من يلازم المحتضر:

١ـ يجب عليه تلقين المحتضر وذلك بأن يقول بصوت يسمعه المحتضر: لا إله إلا الله، قال ﷺ: «لَـقِّـنُـوا مَوْتَاكُم: لا إِلهَ إِلاَّ الله» (٩١٦صحيح مسلم، ٢/ ٦٣١). والمُراد بالموتى في الحديث الشريف مَن أَشرفَ على الموت. لا يأمرُ بقولها بأن يقولَ الملقِّنُ: قُل، بل يقولُها الملقِّنُ جهراً أَمامَهُ ويكرِّرُها بين فترةٍ وأُخرى حتى يسهلَ على المحتضر قولُها. فإذا قالها المحتضر مرةً تَرَكَ التلقين.

٢ـ يُسنُّ أن تُقرأَ سورةَ يس عندَ المحتضر. قال رسول الله ﷺ: «اقرؤوها عند موتاكم ـ يعني يس» (١٤٤٨ سنن ابن ماجه، ١/ ٤٦٦).

٣ـ يُسن للحاضر أن يبلَّ حلقَ أو شَفَـتَيْ المحتضَر بالماء فربما يجفُّ حلقُهُ من شدّة ما نَـزَل به فيعجزُ عن الكلام.

٤ـ يُستحبُّ أن يحضرَ أهلُ الصلاح عند المحتضَر ويذكرون الله تعالى ويدعون له فإنه موطن إجابة. قال ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ، أَو المَيِّتَ، فقُولُوا خَيْرا. فإنَّ الملائِكةَ يُؤَمِّـنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» (٩١٩ صحيح مسلم، ٢/ ٦٣٣).

٥ـ إذا ظهرت من المحتضَر علاماتُ اليأس والقنوط من الرحمة وَجَبَ على الحاضرين أن يُحَسِّنُوا ظنَّـهُ بربّه، وأن يُطمِّعوه في رحمته لأنه إذا وَدَّعَ الدنيا على حال اليأس هَلَكَ. وفي الحديث القدسي الشريف: "أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدي بِي، فَلْيَـظُنَّ بي ما شاءَ» (٦٣٣ صحيح ابن حبان، ٢/ ٤٠١).

٦ـ إذا شَخَصَ المُحتضَرُ بصرَهُ إلى السماء وُجِّهَ إلى القبلة، وإن كان لا يفزعُ مِن توجيهِهِ إلى القبلة ـ وهو في وعيه ـ وُجِّه إليها عند أولِ ظهورِ الاحتضار. وتوجيهه إلى القبلة بأن يُوضَعَ على شقِّه الأَيمن ووجهُهُ إليها اعتباراً بحال وضعه في القبر، أو يكون مستلقياً على قـفاهُ وقدماهُ إلى القبلة ويُرفَعُ رأسُهُ قليلاً ليواجهها، فإن شُقَّ عليهم توجيهُهُ إلى القبلة يوضَعُ كما تَـيَسَّر.

▫ ثانياً: الوفاة

ما يفعل أهل الميت بعد وفاته:

أ ـ ما يُـفعل به:

١ـ إذا تيقَّن الحاضرون من موته تولّى أَرفقَ أَهلِهِ به تغميضَ عينيه، ويُشدُّ لحيَـيْه بعَصَابةٍ عريضةٍ تُـلَفُّ تحت ذقنه وتُربَطُ عند أَعلى رأسه. وتُلـيَّـنُ مفاصلُهُ بثَـنْي الذراعين إلى العضُدَيْن ومدِّهما، وضَمِّ الأصابـع إلى الكف ومَدِّها، ويُـثَـنَّى فخذَيْه إلى بطنه وساقيه إلى فخذَيْـهِ ثمَّ يمدُّهُما؛ يُـفعَلُ ذلك كلُّه عقبَ الموتِ ولا يؤخِّرُهُ حتى يبردَ لأنه إذا برد يَبِسَت مفاصِلُـهُ فلا تلين.

ويقول عند تغميضِ عينَي الميت: «باسم الله وعلى ملَّـةِ رسولِ الله ، أللهم يسِّر عليه أَمرَهُ، وسهِّل عليه ما بعدَهُ، وأَسعِدْهُ بلقائِكَ، واجعَلْ ما خَرَجَ إليه خيراً ممّا خرجَ منه».

٢ـ تَسجيَـتُـهُ أي تغطيته، وسَتْـرُهُ بغطاءٍ خفيف من رأسه حتى قدميه.

ب ـ ما يُفعل له:

ـ أولاً : تحديدُ موعد الصلاة على الميت، ومكان الدفن، ومكان وزمان التعزية.

ـ ثانياً : القيام بإتمام الإجراءات الرسمية مثل إعلام السلطات بالوفاة والجهة التي ستتولى الدفن.

ـ ثالثاً : إعلام الجيران والأقارب والأصدقاء لا سيّما أهل الصلاح منهم ليؤدّوا حقَّ الميّت بالصلاة عليه والدعاء له وحق أهله بتعزيتهم.

ـ رابعاً: يُستحبُّ أن يسارعَ أَهلُـهُ إلى قضاء ديونه أو طلب إبرائه منها. قال ﷺ: «نَـفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْـنِـهِ حَتى يُـقْضَى عَنْـهُ» (١٠٧٩سنن الترمذي، ٣ / ٣٩٠).

ـ خامساً : تغسيلُ الميت وتكفينُـهُ.

ـ سادساً : قراءةُ سورة يس مرةً ثانية بعد تغسيله لقوله ﷺ: «اقرؤها على موتاكم ـ يعني يس» (١٤٤٨ سنن ابن ماجه، ١/ ٤٦٦).يجوز البكاء بدمع وإن كان الصبر أفضل وما روي «إنَّ المَيِّتَ لِيُعذَّبُ ببُـكاء أهلِه عليه» (١٢٨٦ فتح الباري، ٣/ ١٥١). فالمُراد منه الندبُ والنياحة إذا أوصى بذلك. يُـكره الندب وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت، والنَّـوْحُ ـ وهو رفعُ الصوت بالبكاء ـ أو بذكر محاسن الميت.

ويَحرُمُ لطمُ الخدود وُخَمْشُها، والصراخُ، ونَتْـفُ شعرِ الرأس ونشره والدعاءِ بالويل والهلاك. قال رسول الله ﷺ:« ليس مِنّا مَن ضَرَبَ الخدودَ،

وشَقَّ الجُيوبَ، ودعا بدعوى الجاهلية»(١٢٩٨ فتح الباري، ٣/ ١٦٦).

ـ سابعاً: الصلاة على الجنازة.

إن حضور الجنازة في البيت له أجرٌ عند الله تعالى، فإن مشى فيها فهذا عملٌ آخر له أجرٌ آخر، فإن صلَّى عليها فله أجرٌ على هذا العمل، فإن انتظر حتى يتمَّ الدفنُ فله أجرٌ عليه. وفي الحديث الشريف عن النبي ﷺ قال: «مَن أَتى جنازةً في أهلها فلَهُ قيراطٌ، فإن تَبِعَها فلَهُ قيراطٌ، فإن صلَّى عليها فلَهُ قيراطٌ، فإن انتظَرَها حتى تُدفَنَ فلَهُ قيراطٌ» (الترغيب والترهيب، ٤/ ٣٤٢). وقد دلَّ الحديث الشريف على أنَّ لكلِّ عملٍ من هذه الأعمال مقدارٌ عظيم من الأجر، وإن اختلفت الأُجور بين عملٍ وآخر على حسب المشقّة والسهولة في أدائه.

وصلاة الجنازة فرض كفاية إذا قام بها بعض المسلمين سقطَ الإثمُ عن باقيهم. وأَوْلى الناس بها أَقربُهُم للميت. من الأجر، وإن اختلفت الأُجور بين عملٍ وآخر على حسب المشقّة والسهولة في أدائه. وصلاة الجنازة فرض كفاية إذا قام بها بعض المسلمين سقطَ الإثمُ عن باقيهم. وأَوْلى الناس بها أَقربُهُم للميت.

ويُشترَطُ لها ما يشترط للصلاة العادية من الطهارة في البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة والنية. ويجوز أن تُؤدّى في المسجد أو المستشفى أو الطريق أو المقبرة قبل الدفن.

يُوضعُ الميت على الأرض أو على مرتفعٍ كما يوضع في القبر. يقف الإمام أمام الميت عند صدره وينوي الصلاة، ويرفع يديه ويكَّبر ويقرأ الفاتحة، ثم يرفع يديه ويكَّبر ويقرأ الصلاة الابراهيمية وهي: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد

كما صلَّيتَ على ابراهيم وعلى آل ابراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركتَ على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. ثم يرفعُ يديه ويكبِّر ويدعو للميت بما يتيسرُ من الدعاء المأثور:

«أللهم اغفر له وارحمه، وعافِهِ واعفُ عنه، وأَكرِم نُـزُلَه، ووَسِّع مُدخَلَه، واغسله بالماء والثلج والبَـرَدِ، ونَـقِّه منَ الخطايا كما يُنقّى الثوب الأبيض من الدَّنَس، وأَبدِلْـهُ داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه، وأَدخِلْهُ الجنةَ وأَعِذْهُ منَ عذابِ القبر ومن عذاب النار».

«أللهم اغفر لحيِّنا وميِّـتِنا وشاهِدِنا وغائبِنَا وذَكَرِنا وأُنثانا وصَغيرِنا وكبيرنا. أللهم مَن أَحييتَـهُ منّا فأَحْيِهِ على الإسلام، ومَن توفَّيتَـهُ منّا فتَوَفَّـهُ على الإيمان. أللهم إن كان مُحسِناً فَزِد في إحسانه، وإن كان مُسيئاً فتجاوز عن سيئاته. أللهم لا تَحرِمْنا أَجرَهُ ولا تَـفْتِنّا بعدَهُ».

إن كان الميتُ صغيراً يمكنه أن يقتصر على قوله: « أللهم اجعلْهُ لنا أَجراً وذُخراً، أللهم اجعلْهُ لنا شافِعاً ومُشفَّعاً ». أو يقوله بعد ما تقدم من الأدعية السابقة.

يرفع يديه ويكبّر التكبيرة الرابعة ويدعو بعدها بقوله: « أللهم لا تَحرِمْنا أَجرَهُ ولا تَـفْتِـنّا بعدَهُ، واغفِرْ لنا وله »، ثم يسلِّمُ عن يمينه وعن شماله جهراً، والمأمومُ يسلِّمُ سراً.

يراعي الإمام والمأموم صيغة التذكير والتأنيث والإفراد والجمع إذا تعدَّدَت الجنازات؛ فإن كانا اثنَيْن قال: « أللهم اغفر لهما وارحمهما»، وإن كانت أنثى قال: « أللهم اغفر لها وارحمها »، وإن كانوا رجالا أو نساءً ومعهم رجل قال: « اللهم

اغفر لهم وارحمهم » وهكذا.

يُستحبّ تكثيرُ الصفوف في صلاة الجنازة ثلاثةٌ فأكثر ولوكان العدد في كل صف لا يتجاوز الاثنين. قال رسولُ الله ﷺ:«ما صلّى ثلاثةُ صفوفٍ من المسلمين على رجلٍ مسلمٍ يستغفرونَ له إلا أَوجَبَ، وفي رواية إلا غُـفِرَ له» (سنن البيهقي الكبرى، ٤/ ٣٠).

ـ صلاة المسبوق في الجنازة

إذا حضر أحدُ المُصلّين ـ وقد فاتَتْهُ تكبيرةٌ أو أكثر ـ يكبِّرُ ويدخل في الصلاة، ثم إن شاء كبَّرَ ما فاتَـهُ متتابعاً دون دعاء، وإن شاء كبَّر ودعا بعدَ كلِّ تكبيرةٍ، ويُكمِلُ بعدَ سلامِ الإمام.

ـ أحكام مختلفة في الصلاة على الجنازة

إن أَسقَطَ الإمام تكبيرةً سبَّحَ المأموم وتداركَهُ الإمام، ولا سجودَ للسهو هنا. إذا تعدَّدَتِ الجنازات فإما أن يُقيمَهُم صفا واحداً ويقف الإمام عند صدر أَفضَلِهِم أو يجعلَ أفضلَهم أَمامه والباقون بعده إلى جهة القبلة وهو أفضل.

يُصَلّى على كلِّ مسلم ماتَ بعد الولادة صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى حتى ا لجنين الذي لم يتمَّ تسعةَ أشهرٍ إن خرجَ حيًّا ثم مات غُسِّلَ وكُفِّنَ وصُلِّيَ عليه. إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار صُلِّيَ عليهم مطلقاً. تُـكره الصلاة على الجنازة كما تُـكره الصلاة النافلة في ثلاثة أوقات:

١ـ عند طلوع الشمس منذ أن يبرز خطها الأعلى، إلى أن تظهر الشمس كاملة.

٢ـ عند استوائها في الظهيرة إلى أن يتكون فيء الظهيرة أي إلى أن يدخل وقت الظهر.

٣ـ عند ملامسة خط الشمس الأدنى الأفق الغربي إلى أن يتمَّ غروبها كاملة. عن عُقبَة بن عامر الجهنيّ يقول:«ثَلاثُ ساعاتٍ كانَ رسولُ الله ﷺ يَنْهانا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَـقْبُـرَ فِيهِنَّ مَوْتانَا: حينَ تَطْلُعُ الشمسُ بازغةً حتى تَرْتَفِعَ. وحينَ يَـقُومُ قائِمُ الظَّهيرَةِ حتى تَميلَ الشمسُ. وحينَ تَضَيَّفُ الشمسُ للغروبِ حتَى تَغْرُبَ» (٢٩٣ صحيح مسلم، ١/ ٥٦٨).

ـ ثامناً: تشييع الجنازة ودفن الميت.

من السنة تشييع الجنازة وهو المشيُ فيها. وفي الحديث: « أَمَرَنا النبيُّ ﷺ بِسبعٍ ونهانَا عَن سَبعٍ: أمَرنا باتِّباع الجَنائزِ» (١٢٣٩ فتح الباري، ٣/ ١١٢). وتشييعُها مشياً أفضل من الركوب. ويُـكره خروجُ النساء فيها لقوله صلى الله عليه وسلّم: «فَارْجِعْنَ مَأْزُوراتٍ غَيْرَ مَأْجُوراتٍ" (١٥٧٨ سنن ابن ماجه، ١/ ٥٠٢).

ينبغي لمن يتبع الجنازة أن يطيلَ الصمتَ ويُشغلَ نفسه بذكر الله تعالى، وبالتفكر بالموت، ويُـكره رفعُ الصوت بالذكر أو بقراءة القرآن. وليس من السُنة ما يفعله البعض في الجنازة من رفع الصوت قائلاً: « وحِّدوه »، كما يُـكره أن يرفعوا أصواتَهُم بإجابته: « لا إله إلا الله » وهو من البدع.

إذا مرَّت بك جنازةٌ فإن شئتَ قُمْتَ تعظيماً لشأن الموت، وإن شئتَ جلستَ. وكان آخرُ الأمر من رسول الله ﷺ تَرْكُ القيامِ للجنازة.

لا ينبغي لمن يتبعِ الجنازةَ أن يرجعَ قبل أن يصلّي عليها. وما يفعله بعضُ الناس من انتظار الجنازة خارج المسجد لا يجوزُ لأنهم فوَّتوا على أنفسهم صلاةَ الوقت جماعةً ـ إن كانوا يصلّون ـ وارتكبوا مزيد الإثم لوقوفهم عند بابِ بيتِ الله تعالى فلم يدخلوه، وفوَّتوا عليهم واجبَ وثوابَ الصلاة على ميِّـتِهم.

والعبرة من حضور الجنازة الرجوع إلى الله تعالى والإستعداد للقائه والاتعاظ؛ فإذا لم يتَّعِظ الناس في موضعِ الموعظة فمتى يتّعظون؟ إذا دخل المسلم المقبرةَ سلَّم على أهلها بصوتٍ مسموع: «السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين، أنتم السابقون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»، ويدعو لهم فيقول: «اللهم لا تَحرِمنا أَجرَهُم ولا تَفْتِنّا بعدَهُم، واغفر لنا ولهم". ثم ليحضر في نفسه ذكر الموت، وأنه الآن ينظر إلى قبور الموتى فيقول لنفسه: عن قريب أنا معهم ويأتي الأحياء ليمرّوا بي. من الناس من يدخل إلى المقبرة لدفن قريبٍ أو صديق ثم يتشاغل أثناء الدفن بحديثٍ أو بشرب دخان أو نحوه؛ وفي ذلك ازدراءٌ بالموت وتضييعٍ لفرصة الاتعاظ والتذكّر لمصير الإنسان.

القبر محترم شرعاً توقيراً للموت، ولذا يُكره أن يطأَ الإنسانَ قبراً أو يمشي عليه « قال الشافعي: أكرَهُ أَنْ يُرْفَعَ القَبرُ إلا بِقَدْرِ ما يُعْرَفُ أنهُ قَبْرٌ، لِكَيْلا يُوطَأَ ولا يُجْلَسَ عَليهِ» (١٠٤٩ سنن الترمذي، ٣/ ٣٦٧). كما يُكره أن يجلسَ الإنسانُ على قبر؛ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :«لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ على جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَه، فَتَخْلُصَ إلى جِلْدِهِ خَيْرٌ لهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ على قَبْرٍ» (٩٧١ صحيح مسلم،٢/ ٦٦٧).

ويستحب تلقين الميت بأن يقول الملقن:

يا عبدالله (أو يا أَمَةَ الله) أذكُرِ العهدَ الذي خرجتَ عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، وأنَّ الجنةَ حقٌّ والنارَ حقٌّ، وأنَّ البعثَ حقٌّ وأنَّ الساعةَ آتيةٌ لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيتَ بالله ربًّا وبالإسلام ديناً وبمحمدٍ ﷺ نبياً ورسولا وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلةً

وبالمؤمنين إخواناً.

بعد الفراغ من دفن الميت يسُنُّ أن يمكث الناس عند قبره يقرأون القرآن ويدعون له. كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال ﷺ: «استَغفِرُوا لأخيكم وسَلُوا له بالتثبيت؛ فإنه الآن يُسأل» (٣٢٢١ سنن أبي داود، ٣/ ٥٥٠).

لا بأس بالبناء على القبر خوفاً من انجراف التربة بالمطر فتنكشفَ جثةَ الميت أو يطأَ الناسُ قبرَهُ، والأفضل أن يكون متواضعَ البناء، ويُكره الرخام لما فيه من الإسراف، ولا بأس بوضع الشاهد على القبر لكتابة اسم الميت. ولكنَّ نقشَ الزخارفِ إسرافٌ، ونقشُ الآياتِ فيه امتهانٌ بالقرآن الكريم لا يجوز.

وما يفعله بعضُ الناس من تزيين القبور بالأشرطة الملونة والإضاءة والزهور الإصطناعية، قياساً على وضع النبات، جهلٌ وإسرافٌ. والسنَّةُ وَضْعُ نباتٍ حيّ على القبر لأن هذا الكائن الحي يسَّبحُ الله تعالى فينتفعُ الميتُ بذلك. أما الزينة فغير مقصودة وليس مكانها هنا لأن الموضع موضع التباعد عن الدنيا والاقبال على الآخرة.

يُندَبُ للمسلم زيارةُ القبور للإتعاظ والترحّم على الأموات وتذكّر الآخرة. قال رسول الله ﷺ: «إني كنتُ نهَيتُكم عن زيارةِ القبورِ فَزُورُوها، فإنها تُذكِّر الآخرة» (٢٢٩٩٩ مسند أحمد، ٥/ ٤٤٢).

أما المرأةُ فيجوز لها أن تزور القبور بشروط:

١ـ أن تخرجَ بإذن زوجها فإن لم يأْذَن لا تخرج.

٢ـ أن تخرج بثيابٍ ساترة لبَدَنِها على الوجه الشرعي.

٣ـ أن لا ترفعَ صوتَها ببكاءٍ ونحوه، ولا تتكلَّم بكلامٍ فيه تسخُّطٌ على القَدَر.

٤ـ أن يكون خروجُها للاتعاظ وليس للرياء والشهرة.

تجوز قراءة القرآن على القبر، وذكر الفقهاء أنه يقرأ ما تيسر له من الفاتحة ومن سورة البقرة الآيات ١ ـ ٥، وآية الكرسي ٢٥٥ وآخر آيتين منها ٢٨٥ـ ٢٨٦، وسُوَر يس وتبارك والتكاثر والاخلاص.

ـ تاسعاً: تعزية أهل الميت

التعزية هي مواساة المُصاب، وحثِّهِ على الصبر، وتذكيره بالأجر في الصبر على المصيبة، وتحذيره من الوِزر في الضجر والاعتراض على قضاء الله تعالى. وتستحبُّ تعزية أهل الميت قبل الدفن وبعده في المقبرة والبيت «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أخاهُ بِمصِيبةٍ إلاَّ كَسَاهُ الله سُبحانَهُ منْ حُلَلِ الكرامةِ يومَ القيامةِ» (١٦٠١ سنن ابن ماجه، ١/ ٥١١).

وقد مرَّ رسولُ الله ﷺ على امرأة تبكي على ميتٍ لها، فأَمرَها بالصبر. عن أنس بن مالك ﷺ قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بامرأةٍ عند قبرٍ وهي تبكي، فقال: «اتَّقي الله واصبري» (١٢٥٢ فتح الباري، ٣/ ١٢٥).

وفي التعزية كذلك دعاءٌ للميت بالمغفرة وللمُصاب بجبر مصيبته لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ عَزَّى مُصاباً فَلَـهُ مِثْل أَجْرِهِ» (١٠٧٣ سنن الترمذي، ٣/ ٣٨٥).

ومدَّةُ التعزية ثلاثة أيام، قال ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ بالله واليومِ الآخِرِ تُحِدُّ على مَيِّتٍ فوق ثلاثٍ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرا» (١٢٨١ فتح الباري، ٣/ ١٤٦).

تُكره التعزية بعد ثلاثة أيام لئلا يتجدَّدَ حزنُ المُصاب إلا إذا كان المُعزّي

صاحبَ عذرٍ بأن كان مريضاً أو مسافراً أو لم يعلم بالوفاة في حينه. كما لا ينبغي أن يَسأَلَ المعزّي أهلَ الميت كيف ماتَ وكيف قضى أيامَهُ الأخيرة لأنّ ذلك يجدِّدُ حزنَهُم أيضاً. وما يفعله البعض من الاجتماع لفَكِّ الوحدة والأسبوع والأربعين من البدع المذمومة.

إذا عزّى المسلم مسلماً بوفاة مسلم يقول: « أَعظمَ الله أَجرَكَ، وأَحسنَ عزاءَكَ، ورحمَ الله ميِّتَك»، ويردُّ عليه المُعزِّى بقوله: «شَكَرَ الله سَعْيَك». وإذا عزّى مسلماً بوفاة غير مسلم يقول: «أَعظَمَ الله أَجرَكَ وأَحسنَ عزاءَك». وإذا عزّى غيرَ مسلمٍ قال له: «أحسنَ الله عزاءَك».

وبعض الناس يرتكبون في التعزية بعض الأخطاء فلا يدرون ماذا يقولون، أو يعزّون بصوتٍ لا يُسمع؛ ولذا كان من الواجب أن يعزي المسلمُ المصابَ بصوتٍ يسمعه.

تُكره الضيافةُ في العزاء. والضيافة جُعِلَت في أوقات الفرح والسرور. ولعلَّ في تقديم الضيافة زيادة أعباءٍ على أهل الميت وتحميلهم ما لا يطيقون وهذا أمرٌ ليس من هَدْيِ الإسلام. ولعلَّ أفضل ما يُقدَّمُ في أمثال هذه المناسبات كتيِّباتِ الوعظ والإرشاد والتذكير بالموت وأحكامه.

ـ عاشراً: صنع طعام لأهل الميت

يشغلُ أهل الميت بإجراءات الجنازة واستقبال المعزّين مما يمنعهم عن تحضير طعامهم، كما أنَّ حزنَهُم البالغ يصرِفُهُم عن الأكل والشرب. والإسلام يدعو الناسَ إلى التعاون وبذل المعروف والمساعدة لا سيما في ساعات الحرج والضيق ومنها حالةُ الوفاة. ومن السُنّة أن يصنع الجيران أو الأقارب طعاما لأهل الميت

لقوله ﷺ: «اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طعاماً فإنَّهُ قدْ جاءَهُمْ ما يَشْغَلُهُمْ» (٩٩٨ سنن الترمذي، ٣/ ٣٢٣). ويستحب أن يجلسَ الناس معهم عند الطعام، ويُطعِمُوهم ويلحّون عليهم في الأكل لأن الحزن يمنعهم.

وأما ما يفعله بعضُ الناسِ من تعمّد الأكل عند أهل الميت فهو من البِدَع المكروهة لأن الضيافةَ إنما تكون في السرور « كنَّا نَعُدُّ الاجتماعَ إلى أهلِ الميتِ وصنيعةَ الطعامِ بعدَ دفنِهِ مِنَ النِّياحَةِ » (٦٩٠٢ مسند أحمد، ٢/ ٢٧٠). أي إن اجتماع الناس عند أهل الميت وأكلهم عندهم من الأمور المنهيّ عنها، وإما إذا كانوا ضيوفاً أو قادمين من مكان بعيد فلا بأس به. وقد يكون الأكل عند أهل الميت حراماً إذا دُفِعَ ثمنُ هذا الطعام من تَركَتِهِ وفي المستحقين لها صغيرٌ؛ فهو أَكلٌ لمالِ اليتيم، فلا يجوز ولو كان باب من الصدقة لأنه لا يجوز الإنفاقُ من مال اليتيم في الصدقة.

ـ حادي عشر: العدّة والحداد

عدة الوفاة هي مقدار الفترة التي تتربّصها المرأة التي توفي عنها زوجها. والحداد هو امتناعُ المرأة عن الزينة وما في معناها إظهاراً للحزن والأسف على فقد الزوج.

وعدة الوفاة واجبة على الزوجة لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة]. ولا فرق في ذلك بين ما إذا كانت المرأة التي تُوفي عنها زوجها وهي غير حامل، صغيرة أو كبيرة، ما زالت قادرة على الانجاب أو انقطعت قدرتها عليه.

وعدة الوفاة مقدّرة شرعاً وهي أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام، لا يجوز الزيادة

فيها ولا إنقاصها، كما لا يجوز إهمالها وما تدَّعيه بعض النساء بأنَّ زوجَها أوصاها أن تزيدَ فيها أو تنقص منها أو أنه سامحها فيها خلاف للشرع لا يُلتَفت إليه.

◘ حكمة العدة

الحكمة من العدّة التعرّف على براءةِ رَحِمِ المرأة من الحمل، حتى إذا تزوجت بعد ذلك أيقـنَّا أنَّ الحملَ من الزوج الثاني. وأما إن لم تكن هناك عدّة وتزوجت المرأة عقب وفاة زوجها وحملت لم نَدْرِ هذا الحمل لأي من الزوجين ؟.. وفي كل الأحوال هو وفاءُ حقِّ الزوج واظهارُ التأثر لفقده وذلك في المنع من الزينة والتجمّل.

إن كانت زوجة المتوفّي حاملاً فعدَّتُها بوضع الحمل، ولو وَلَدَت بعد فترة وجيزة من وفاته لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴿٤﴾﴾[الطلاق].

إذا طلَّق الزوجُ امرأته طلاقاً رجعيّاً ومات في عدة الطلاق سقطت عنها عدة الطلاق وابتدأت عدّة الوفاة وتَرِثُ منه. أما إذا كان الطلاق بائناً ومات في العدة فتُـكمِلُها ولا تنتقل إلى عدة الوفاة ولا تَرِثُ منه.

ومن آداب العدّة وأحكامها :

١ـ ترك كل ما اعتادت عليه المرأة من زينةٍ وتطيّبٍ خلال مدة العدة، ذلك لأنها في حالة حزن على زوجها.

عن أم عطيةَ الأنصاريةَ رضيَ الله عنها قالت: «كُنّا نُـنْهَى أن نُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلا على زَوْجٍ أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً، ولا نَـكْتَحِلَ ولا نَتَطَـيَّبَ، ولا نلبَسَ ثَوباً مَصْبُوغاً» (٣١٣ فتح الباري، ١/ ٤١٣)؛ أي لا تتزيّن ولا تلبس ثياب زينة.

وليس المقصود من هذا الحديث أن تهمل المعتدة نفسها ومظهرها ولبسها،

بل المقصود أن لا تظهر عليها دلائل عدم المبالاة والحزن على فراق زوجها. فالتكحّل والتطيّب وصبغ الشعر وتزيينه ولبس الحلي والثياب المزركشة وما شابه دليل الفرح والسعادة، لا دليل الأسى والحسرة. أما تسريح الشعر فلا بأس به كيلا تتأذى المرأة.

٢ـ عدم الخروج من منزل الزوجية إلا للضرورة، عملاً بالقاعدة الأصولية «الضرورات تبيح المحظورات» والضرورة تَقدّر بقدرها، ولا يجوز التساهل فيها؛ وإن خرجت فلا يجوز لها أن تَبيتَ خارج بيتها. ومن الضرورة خروجها للفحص الطبي وللعمل إن لم يكن لها معيل، ولشراء حاجياتها إن لم يكن لها من يشتريها لها. وليس من الضرورة خروجها لزيارة الأقارب والجيران.

٣ـ يجوز أن يدخل عليها رجالٌ للتعزية أو لضرورة أثناء العدة ولكن لا بدّ من حضور شخصٍ ثالث حتى لا تكون خلوة.

٤ـ الامتناع عن الزواج أو إجراء عقده قبل انقضاء مدة العدة. والخلاصة أنّ العدّة حق الله على المرأة المتَـوَفَّى عنها زوجها، وعلى المرأة أن تطيعَ أَمْرَ الله، لأنَّ طاعتَـهُ عبادة.

والعدّة هي حق الرجل على زوجته، وعليها أن تحفظ حق زوجها، فتحفظ له نسله، إن كانت حاملاً منه، أو تحفظ له وِدَّه وعشرته. ولا عبرة بكل ما تتناقله النساء من أقوال وأخبار، أو ما يفعلنه من عادات أو تعتقدنه من بدع وخرافات، وهي كثيرة، لا تنتمي إلى الشريعة الاسلامية ولا تُمت إليها بصِلِة؛ ومنها ما يزعمه البعض أن الزوج قبل موته أوصاها أن لا تعتد عليه أو أوصاها أن تزيد في العدة فهذا مما لا يصلح ولا بِرَّ في طاعته ولا يُطاع.

▫ أحكام ومسائل متفرقة

إنَّ ما يفعله البعض من دخول المُغتَسَل ومشاهدة غسل الميت لا يجوز لأنه ربما تنكشفُ عورتُـهُ. أما المُغَسِّلُ فإنه يسترها قدر الإمكان فإن انكشفَت فللضرورة، وهو مُؤتَمَنٌ. وأما غيره فلا ضرورة لحضوره.

قال ﷺ: «لا تُـبْرِز فَخِذَك، ولا تَـنْـظُرَنَّ إلى فَخِذِ حيٍّ ولا مَيِّتٍ» (٣١٤٠ سنن أبي داود، ٣/ ٥٠١).

يجوزُ تقبيلُ وجه الميت قبل غسله وبعده، رُوِيَ «أنَّ النبيَّ ﷺ قَبَّـلَ عُثمانَ بن مَظْعونٍ وهُو مَـيِّتٌ وهُو يَـبْـكي، أو قال: عيناهُ تذرفان (٩٨٩ سنن الترمذي، ٣/ ٣١٤).

اَلجنينُ إذا وُلِدَ وأصدرَ صوتاً وماتَ؛ غسِّلَ وصُلِّيَ عليه، وفي غير ذلك خلاف.

يُستحب لأهل الميت بعدَ سَدادِ ديونه وتنفيذِ وصاياه تقديمُ القُرُبات وجعلُ ثوابها له فإنها نافعةٌ له إن شاء الله تعالى. رُوِيَ« أن رجلاً قال: يا رسولَ الله إنَّ أمي تُوفِّـيَت أَفينـفعها إن تَصَدَّقْتُ عنها؟ فقال ﷺ: نعم» (٢٨٨٢ سنن أبي داود، ٣/ ٣٠١).

ومما ينفع الميت الدعاء له بالمغفرة وقد قال الله جل وعلا:

﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠﴾

شاءت إرادة الله عز وجل أن يخلق الإنسان ليعيش على هذه الأرض حيناً من الدهر يبتليه بالخير والشر، ثم يُميتُـهُ ليبعثه يومَ القيامة حيث يُحاسَب هناك على ما أسلف في الدنيا؛ فإن كان مؤمناً تقيّاً صالحاً فله جنةٌ عرضُها السماوات والأرض، وإن كان كافراً فاجراً شريراً فله العذاب الأليم.

و الموتُ حقٌّ كتبه الله تعالى على الخلق جميعاً لم ينج منه نبيٌّ مُرسَل أو وَلِيٌّ مُقرَّب أو عدوٌّ مُبعَد. قال الله تعالى:

﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۖ ﴾ [آل عمران].

ولقد عُنِيَ الاسلام بهذا الجانب من جوانب الحياة الانسانية؛ فنظَّم لها الأحكام المتعلّقة بها ليكون الناسُ على بيِّنَـةٍ مِـن أَمـرهـم وليهتـدوا إلى السبيـل الأَقـوم والأَصلح للتصرف في هذا الموضوع على نورٍ مِن شريعة ربِّهم وسنَّةِ نبيِّهم ﷺ.

****

إن مطبوعات (العباد) هي مرخصة بالقرار رقم « ٥٣ »
تاريخ ١٧/ ٢/ ١٩٧٩ الصادر عن وزارة الاعلام
الناشر : جماعة عباد الرحمن ـ بيروت ـ ص. ب ١٧/ ١٥٥٠
(بريد البسطة) هاتف : ٨٩/ ٦٥٤٠٨٨